



Distr.
GENERAL

A/CN.9/267
21 February 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

نشر القرارات الخاصة بالنصوص القانونية للجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
وتوحيد تفسير مثل هذه النصوص

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١ مقدمة
٣	٧ - ٤ أولاً - طرق جمع القرارات ونشرها
٥	١٥ - ٨ ثانياً - طرق توحيد تفسير النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٩	١٦ الخلاصة

مقدمة

١ - قدمت في دورتي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السادسة عشرة (١٩٨٣) والسابعة عشرة (١٩٨٤) اقتراحات باستطلاع الطرق الكفيلة بنشر أحكام القضاء وقرارات التحكيم الخاصة بالنصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة.^(١) وفي دورة اللجنة السادسة التي عقدت أثناء انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية، العامة قدم أيضا طلب بأن تقدم الأمانة العامة دراسة حول هذا الموضوع الى الدورة الثامنة عشرة للجنة.^(٢) ورغم أنه قد يكون سابقا للأوان، كما هو موضح فيما يلي بمزيد من الاستفاضة، أن تقوم اللجنة الآن برسم طرق عملية لنشر القرارات المتعلقة بالنصوص القانونية التي تعدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فإن هذه الوثيقة تقدم استجابة للطلب وللأقتراحات المذكورة آنفا، كي يتسنى للجنة أن تبدأ النظر في بعض القضايا التي تثار في هذا الصدد، تمهيدا لاتخاذها قرارات بشأن تدابير عملية في الوقت الملائم. وتنظر هذه الوثيقة كذلك في الطرق التي يمكن أن تتبعها اللجنة لتوحيد تفسير النصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها.

٢ - ولا يوجد في الوقت الراهن نظام راسخ يكفل لأطراف المعاملات التجارية والمحامين وهيئات التحكيم والمحاكم الاطلاع على قرارات المحاكم الأجنبية أو هيئات التحكيم فيما يتصل بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ففي معظم أنحاء العالم، لا تتوافر قرارات المحاكم الأجنبية الا على نطاق ضيق، ان وجدت فعلا، ولا توجد مجموعات منشورة من أحكام المحاكم التي تصدر في عدد كبير أو حتى في عدد ذي طابع تمثيلي من البلدان سوى في المكتبات القانونية الكبرى القليلة الموجودة في العالم. وحتى عندما تتوافر مجموعات الأحكام الصادرة في عدد من البلدان، يكون من الصعب للغاية التنبه والتوصل الى الأحكام المتعلقة بالنصوص القانونية الصادرة عن لجنة الأمم لمتحدة للقانون التجاري الدولي، اذا لم يكن هناك نظام للفهرسة أو ما يشبهه يحيل الى مثل هذه الأحكام داخل كل مجموعة. وفضلا عن ذلك، فإن مدى شمول مجموعات أحكام المحاكم المنشورة يتباين من بلد الى آخر. ففي كثير من البلدان يتبع قدر من الانتقائية عند اختيار القضايا التي يتقرر نشر أحكامها، وفي بعض البلدان لا ينشر

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/38/17)، الفقرة ١٣٧؛ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17)، الفقرة ١٥٥.

(٢) المحضر الموجز للجلسة الرابعة (A/C.6/39/SR.4)، الفقرة ٢٨.

الا عدد قليل من القضايا ، ويمكن أن تتوافر أحكام المحاكم في مصادر أخرى . مثل
المجلات القانونية . بيد أن هذه المجلات كثيرا ما تطبق قدرا أعظم من الانتقائية في
اختيارها للقضايا التي تكتب عنها . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما لا تتضمن هذه المصادر
الا ملخصات لأحكام المحاكم أو تعليقات عليها أو اشارات اليها ، بدلا من أن تنشر
الأحكام كاملة .^(٣) وعندما تكون القضايا الأجنبية متاحة تكون عادة بلغاتها الأصلية
فقط . أما قرارات التحكيم فانها تكون متوافرة بدرجة أقل انتظاما وشمولا حتى من
أحكام المحاكم .

٣ - وربما يمكن النظر فيما اذا كان ينبغي البحث عن طرق لنشر الأحكام والقرارات
المتعلقة بجميع النصوص القانونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي أو القرارات والأحكام المتعلقة بنصوص معينة فقط . وربما يكون من المرغوب
فيه أن تضم مثل هذه الأحكام والقرارات ما يتعلق منها بالاتفاقيات الدولية المنبثقة
عن أعمال اللجنة ، والقوانين النموذجية التي تقرها اللجنة ، وقواعد التحكيم للجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي . وفيما يتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بالنص على استخدام وحدة
حسابية عالمية للتعبير عن قيم نقدية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد
المسؤولية ، والنصين البديلين المتعلقة بتعديل حدود المسؤولية في مثل هذه
الاتفاقيات ، التي اعتمدها اللجنة عام ١٩٨٢ ،^(٤) قد يصعب تحديد مثل هذه الأحكام
والقرارات واختيارها للنشر ، نظرا الى احتمال أن تظهر في شكل ، أو في شيا ، أحكام وقرارات
متعلقة بالاتفاقيات الدولية التي تضم مثل هذه النصوص . فضلا عن ذلك ، قد لا يكون
نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه النصوص مرغوبا فيه بدرجة أقل الحاحا ، إذ أن
الأرجح أن مثل هذه الأحكام والقرارات ستنتظري على مجرد تطبيق نصوص واضحة ، لا على
تفسير النصوص .

أولا : طرق جمع القرارات ونشرها

٤ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في النهج الممكنة لنشر الأحكام والقرارات المتعلقة
بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وتكون الخطوة

(٣) تنشر بعض المجلات الأحكام والقرارات المتعلقة بمختلف الاتفاقيات الدولية
في مجال القانون التجاري الدولي كاملة أو بعد اعدادها للنشر مثل مجلة Uniform Law
Review التي يصدرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، ومجلة The Revue Française
de Droit Aérien ، التي تصدرها رابطة الدراسات والتوثيق في مجال القانون الجوي
ومجلة European Commercial Cases ، التي يصدرها مركز القانون الأوروبي ، المحدود .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة
عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ،
الفقرة ٦٣ .

الأولى في هذا الصدد وضع اجراءات يمكن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من جمع القرارات ذات الصلة .

٥ - وفيما يتعلق بأحكام القضاء ، قد يكون أنجع نهج هو أن تزود كل دولة الأمانة العامة بالأحكام الصادرة عن محاكمها والمتعلقة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وتتباين طرق وأشكال الإبلاغ عن الأحكام القضائية بين بلد وآخر ، وكل دولة أقدر من سواها على اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد الأمانة العامة بأحكام محاكمها . وفي الوقت الملائم (على سبيل المثال بعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠)) ، قد توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة قرارا يطلب الى الدول أن تزود الأمانة العامة بمثل هذه الأحكام القضائية . وفيما يتعلق بقرارات التحكيم ، يمكن أيضا أن يطلب القرار من المؤسسات التي تتولى شؤون قضايا التحكيم التجاري الدولي ومن هيئات التحكيم أن تحيل الى الأمانة العامة قراراتها في القضايا التي تطبق فيها نصوص قانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، رهنا بما عسى أن تشترطه القواعد المنظمة للتحكيم (٥) من موافقة الطرفين .

٦ - وتكون الخطوة الثانية استنباط وسيلة تكفل توافر القرارات المجموعة في كل أنحاء العام وعلى أوسع نطاق ممكن . وربما تكون الوسيلة التي يلي وصفها إحدى الوسائل الممكنة لتحقيق ذلك . فتختار الأمانة العامة القرارات التي يعترم نشرها ، وقد يقتضي الأمر اتباع قدر من الانتقائية في هذا الصدد ، وخاصة إذا كثر عدد قرارات المحاكم أو قرارات التحكيم . وتصدر القرارات التي تبعث الى الأمانة العامة بأحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في شكل ما كوثائق صادرة عن اللجنة للتوزيع العام (تحت الرمز A/CN.9/...) ، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وفي بعض الحالات يمكن أن تنشر القرارات كاملة ؛ وفي حالات أخرى قد تضطر الأمانة الى أن تلخص القرارات أو أجزاء منها أو أن تعدها للنشر . وتوزع هذه الوثائق بالطرق الاعتيادية على جميع الحكومات ، وكذلك على المكتبات التي تودع بها منشورات الأمم المتحدة والجهات الأخرى التي تتلقاها في جميع أنحاء العالم . ويمكن أن يضم كل مجلد من مجلدات حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأحكام والقرارات التي تكون قد صدرت في شكل وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال السنة المعنية . وبالإضافة الى ذلك ، يمكن الإشارة الى الأحكام والقرارات الأخرى ذات العلاقة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تكون الأمانة العامة قد حصلت عليها .

٧ - ويمكن أن تترتب آثار مالية على نشر الأحكام والقرارات المتعلقة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وسوف يتوقف ذلك على الوقت

(٥) كثيرا ما تنص قواعد التحكيم على أنه لا يجوز نشر القرارات الصادرة في قضايا التحكيم الا بموافقة كلا الطرفين ؛ أنظر على سبيل المثال المادة ٢٢ (٥) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الذي ستضطر الأمانة العامة الى انفاقه لاعداد القرارات من أجل اصدارها كوثائق للجنة ، وعلى تكاليف ترجمة هذه الوثائق رطبعتها وتوزيعها . وما لم تكن القرارات عديدة ، قد يتسنى ادخال مثل هذه التكاليف في الميزانية العادية للجنة . وقد ترغب اللجنة في أن تتخذ قرارا بشأن الاجراءات العملية لتوزيع القرارات المتعلقة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد نفاذ واحدة أو أكثر من الاتفاقيات التي صاغتها اللجنة ، وبعد أن تبدأ الأمانة العامة في تسليم أحكام وقرارات تتعلق بمثل هذه النصوص . ويمكن عندئذ تقدير مدى الآثار المالية المترتبة على ذلك بمزيد من الدقة .

ثانيا - طرق توحيد تفسير النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٨ - من المرغوب فيه التزام تفسير واحد للنصوص القانونية وذلك بهدف تحقيق الاتساق في القانون . وتوزيع الأحكام القضائية وقرارات التحكيم المتعلقة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يستطيع في حد ذاته تحقيق قدر من الاتساق في تفسير مثل هذه النصوص . ويمكن أن يأخذ الأطراف مثل هذه القرارات في الحسبان عند تخطيط معاملاتهم التجارية وتنفيذها ، وكذلك المحامون والمحاكم وهيئات التحكيم عند النظر في النزاعات الناشئة عن مثل هذه المعاملات . ويتباين مدى أخذ المحاكم في اعتبارها أحكام المحاكم الأجنبية ، ويتوقف على عدد من العوامل . ومع ذلك ، تتجه المحاكم الى أن تأخذ في اعتبارها الأحكام الأجنبية المتعلقة بالنصوص القانونية ، التي يقصد منها تحقيق الاتساق في القانون على الصعيد الدولي أكثر من اتجاهها لمراعاة الأحكام الأخرى . ويمكن أن يكون الحافز على أخذ أحكام المحاكم وقرارات التحكيم الأجنبية في الاعتبار أعظم حتى مما هو الحال فيما يتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بالبيانات التي صاغتها اللجنة ، والتي تنص كل منها على وجه التحديد على أنه ينبغي مراعاة الطابع الدولي للاتفاقية والحاجة الى تحقيق الاتساق في تفسيرها . (٦)

٩ - ويمكن النظر أيضا في مسألة ما اذا كانت اللجنة تستطيع أن تلعب دورا أشد تأثيرا من ذلك في توحيد تفسير النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وترد فيما يلي مناقشة حول مدى ملاءمة نهوضها بأدوار مختلفة .

(٦) أنظر اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للسلع (نيويورك ، ١٩٧٤) ، وشيقة الأمم المتحدة A/CONF.63/15 ، المادة ٧ ، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ، وشيقة الأمم المتحدة A/CONF.89/13 ، المرفق الأول ، المادة ٣ ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، وشيقة الأمم المتحدة A/CONF.97/18 ، المرفق الأول ، المادة ٧ (١) .

١٠ - حسم التفسيرات المتضاربة في أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم : في هذا الغرض ، تنظر اللجنة في تضارب تفسيرات المحاكم أو هيئات التحكيم للنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وتبدي رأيها في التفسير السليم للنصوص . وربما يتضح أن هذا النهج لا يتلاءم مع الاتفاقيات التي صاغتها اللجنة والقوانين النموذجية التي اعتمدها . ذلك أن مثل هذه النصوص تدمج في القوانين الوطنية للدول الملتزمة بالاتفاقيات أو التي تنفذ القوانين النموذجية . وعلى ذلك سوف يعني هذا النهج تدخل اللجنة في تفسير المحاكم لقوانينها الوطنية في حين أن الدول الأطراف في النصوص المعنية أو التي تأخذ بها اللجنة لم تمنح الصلاحية لذلك . فضلا عن هذا ، في حالة الاتفاقيات التي اعتمدها في شكلها النهائي محافل أخرى خلاف اللجنة ذاتها (أي مؤتمرات المفوضين) ، سوف تتورط اللجنة في تفسير نصوص لم يصل بها الأمر حتى إلى اعتمادها في شكلها النهائي . وعلاوة على ذلك ، يحدث في حالات كثيرة جدا أن يجري تفسير أحد الأحكام القانونية في السياق الواقعي الخاص بالقضية التي يصدم فيها التفسير . ولذلك فإن مهمة حسم الخلاف بين تفسيرين متعارضين تستلزم في كثير من القضايا اجراء استعراض تفصيلي للقضايا التي صدرت فيها التفسيرات . ولو اضطلعت اللجنة بمثل هذه المهمة لكانت شبيهة للغاية بـ " محكمة استئناف دولية " . غير أنه يمكن أن يعتبر من الأنسب اضطلاع اللجنة بحسم الخلاف بين تفسيرات متعارضة لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق لنفس هذه اللجنة ، إذ أن الكثير من الاعتراضات على الاضطلاع بمثل هذه الوظيفة بمدد الاتفاقيات والقوانين النموذجية لن تنطبق على حسم الخلاف بين التفسيرات المتعارضة لهذه القواعد .

١١ - الاجابة عن أسئلة تحال الى اللجنة في اطار نزاع : في هذا الغرض تصدر اللجنة تفسيرات للنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مقدم من محكمة أو من هيئة تحكيم أو من أحد الطرفين في نزاع أو من كليهما . وربما يكون الكثير من العوامل المشار إليها في الفقرة السابقة مفيدا في الرد على السؤال عما اذا كان مثل هذا النهج ملائما . وقد يكون مفيدا أيضا أن يؤخذ في الاعتبار أنه اذا أصدرت اللجنة بكامل هيئتها هذه التفسيرات أثناء دوراتها السنوية ، فقد يتأخر حسم النزاعات لفترات طويلة الى أن تصدر مثل هذه التفسيرات . فضلا عن ذلك ، قد يرى أنه لكي تظلع اللجنة بمثل هذه الوظيفة بصورة فعالة ، ينبغي أن يكون لأطراف النزاع الحق في أن يعرضوا على اللجنة وجهات نظرهم بشأن السؤال المطروح عليها .

١٢ - الاجابة عن أسئلة تجريدية متعلقة بالتفسير موجهة الى اللجنة : في هذا الغرض ، تجيب اللجنة عن أسئلة تجريدية متعلقة بالتفسير تنبع من النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، يوجهها الى اللجنة أطراف في معاملة تجارية أو غيرهم من الأشخاص المهتمين . ومثل هذه الأسئلة هي تلك الأسئلة التي لا تنشأ في إطار نزاع (وان كانت معالجة مثل هذه الأسئلة قد تؤثر في نزاعات فعلية) ، ومن الممكن أن يترتب على الظروف التي نوقشت في الفقرة ١٠ أعلاه أن يكون مثل هذا النهج غير ملائم فيما يتصل بالأسئلة التجريدية المتعلقة بتفسير الاتفاقيات التي صاغتها اللجنة والقوانين النموذجية التي اعتمدها .

١٣ - ومع ذلك قد يبرر هذا النهج مواصلة النظر في الأسئلة التجريدية المتعلقة بالتفسير التي تنشأ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التحكيم لنفس هذه اللجنة ، فقد اعتمدت اللجنة ذاتها مثل هذه النصوص القانونية ، وهي لا تشكل جزءاً من القوانين الوطنية للدول . وقد يوجد نظير لذلك في الاجراءات التي تتبعها لجنة الأساليب والممارسات المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية فهي تصدر تفسيرات خاصة بالأعراف والممارسات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية رداً على أسئلة مبدئية تجريدية توجهها المصارف وغيرها من الهيئات المهمة أو الاشخاص المعنيين الى اللجنة ، ولا تمارس هذه الوظيفة اذا نشأ السؤال الخاص بالتفسير بصدد نزاع . وقد نشرت القرارات التي أصدرتها لجنة الأساليب والممارسات المصرفية في كتيبات متاحة لعامة الجمهور . فاذا روي أن اضطلاع اللجنة بمهمة مشابهة فيما يتعلق بقواعد التحكيم لجانة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق لنفس هذه اللجنة يستحق مزيداً من الدراسة والبحث ، سوف ينبغي النظر في عدد من المسائل ، كأن يوضح ما اذا كان ينبغي أن ينظر أولاً فريق عامل أو فريق صغير آخر يتألف من أعضاء في اللجنة في طلبات التفسير ، وأن تحدد بدقة اختصاصات الهيئة والاجراءات الواجب اتباعها في ممارسة مثل هذه الوظيفة ، وتكاليف السير في مثل هذه الاجراءات .

١٤ - وقد منحت بعض المؤسسات "عبر الوطنية" صلاحية اصدار تفسيرات للاتفاقيات والقوانين من أجل بلوغ التوحيد في القانون . فعلى سبيل المثال ، يجوز للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن تطلب من محكمة العدل الأوروبية أن تفسر أحكام معاهدة روما التي أنشأت الاتحاد (ويكون ذلك واجبا في حالة محاكم آخر درجة)^(٧) وبالإضافة الى ذلك ، أنشأت بلدان البنيلوكس محكمة عدل البنيلوكس التي لها ولاية اصدار تفسيرات للقوانين الموحدة التي تصدرها تلك البلدان الثلاثة .^(٨) وتقضي كذلك مواد اتفاق صندوق النقد الدولي على أن تعرض مسائل تفسير أحكام الاتفاق التي تشور فيما بين أعضاء الصندوق أو بين أحد الأعضاء والصندوق ، على المديرين التنفيذيين للصندوق للبت فيها . ويجوز بعد ذلك احالة القرار الذي يصدره المديرين التنفيذيين الى مجلس محافظي الصندوق .^(٩) بيد أن احدى السمات الجوهرية التي تتميز بها كل هذه الاجراءات هي أنه في كل حالة تمنح الصلاحية الى الهيئة المخولة تفسير النص القانوني المعني من قبل الدول الأطراف في النزاع أو التي اعتمدت النص . ولذلك لا يمكن اعتبار هذه الاجراءات سوابق لتولي اللجنة صلاحية تفسير نصوص قانونية تكون قد أدمجت في القوانين الوطنية للدول .

(٧) معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (روما ، ١٩٥٧) ، المادة ١٧٧ .

(٨) Rodière, Interoduction au Droit Comparé (1979) , p. 132 .

(٩) مواد اتفاق صندوق النقد الدولي ، المادة ١٨ .

١٥ - وبالنظر الى المناقشة السالفة ، قد تعتبر اللجنة أن الاجراء التالي هو الأسلوب الملائم لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتفسير الموحد للنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ففضلا عن نشر الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تخص النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أنظر الفقرة ٦ أعلاه) ، يمكن للجنة أن تطلب أيضا من أمانتها أن ترقب أحكام القضاء وقرارات التحكيم المتعلقة بتفسير مثل هذه النصوص ، وأن ترفع تقارير الى اللجنة بشأن الحالة التي وصل اليها تفسير مثل هذه النصوص حسبما تقضي الظروف . ويتوجيئه الأنظار الى تضارب تفسيرات نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والى الشغرات التي تظهر في مثل هذه الأحكام ، يمكن أن يساعد اصدار مثل هذه التقارير، في حد ذاته على توحيد تفسير مثل هذه النصوص . وفضلا عن ذلك ، تستطيع اللجنة ، في ضوء هذه التقارير أن تنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمعالجة مثل هذه التفسيرات المتضاربة أو الشغرات . وسوف تختلف طبيعة مثل هذه الخطوات وفقا للظروف ، بما في ذلك طابع النصوص القانونية المعنية . فعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بالتضارب في تفسير نصوص قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق لنفس هذه اللجنة ، قد تقرر اللجنة أن تعرب عن رأيها بشأن التفسير السليم للنصوص المعنية (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) . بل انه فيما يتعلق بهذه النصوص أو بغيرها من النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، قد تقرر اللجنة أنه ينبغي تعديل النص كمحاولة أخيرة من أجل حسم التضارب في التفسير أو ازالة اللبس . وفي حالة نص تكون اللجنة قد اعتمدته في شكله النهائي ، تستطيع اللجنة أن تعدل النص بنفسها . ومن ناحية أخرى في حالة اتفاقية صاغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ولكن تم اعتمادها في شكلها النهائي بمؤتمر دبلوماسي ، قد تقرر اللجنة أن توصي بوضع اجراءات لتعديل الاتفاقية . وفي بعض الحالات ، قد ترى اللجنة أن هناك حاجة الى نص قانوني جديد . (١٠) وقد ترغب اللجنة في أن تنظر فيما يجب اتخاذه من خطوات فعلية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتفسير الموحد لنص قانوني وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وذلك عندما تنظر في تقرير مقدم اليها من أمانتها يشير الى مشاكل محددة .

(١٠) قد يستذكر في هذا الصدد أن الأمانة قدمت الى الدورة الثانية عشرة (١٩٧٩) للجنة دراسة عن تطبيق وتفسير اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (A/CN.9/168) . وقد سجلت هذه الدراسة وجود بعض المشاكل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، ولكنها ظمت الى أن الاتفاقية قد لبت الغرض العام من اعتمادها على نحو مرضرغم تلك المشاكل ، ومن ثم لم تكن هناك ضرورة لتعديل الاتفاقية . ومن ناحية أخرى ، أوصت الأمانة العامة باتخاذ اجراءات معينة أخرى لازالة بعض المشاكل ولتسهيل تطبيق الاتفاقية (A/CN.9/168) ، الفقرة ٥٠ ، النظر أيضا مذكرة الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع ، (A/CN.9/169) . وقد أفضت هذه الاجراءات الى الجهود التي اضطلعت بها اللجنة صوب اعداد قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

الخلاصة

١٦ - قد ترغب اللجنة في الوقت الملائم ، وربما كان ذلك بعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، في أن تنظر في وضع أسلوب لجمع ونشر أحكام المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي تعدها اللجنة ، والقوانين النموذجية التي تعتمدها اللجنة ، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق لنفس هذه اللجنة ، على النحو الذي جاء وصفه في الفقرات من ٤ الى ٦ أعلاه . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في اتباع التدابير التي نوقشت في الفقرة ١٥ أعلاه ، من أجل توحيد هذه النصوص القانونية ، وفي التدابير التي نوقشت في الفقرتين ١٠ و ١٣ من أجل توحيد تفسير قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونظم التوفيق لنفس هذه اللجنة .
